وهبته له وهو عين لا دين اي ويرجع الى قيمة الصداق اذا حصل فيه نقص في يدها ولو
ترض اخذه كما اذا كان ارضا فزرعتها لان الزرع يضعف الارض ولانها تستحق ابقاه الى
الى الحصاد فتفوت منفعة تلك المدة وكذلك غرس الشجر فان قلت تحته مع الزرع والشجر لم
يجبر كما مر في الثمار مع النخل والجرائد زيادة في الارض المزروعة ونقص في ارض البنا والحمل
زيادة من وجه ونقص من وجه فلا يجبر على تسليم الحامل ولا هو على قبولها لما يحصل به من الضعف
في الحال والخطر في المال وان كانت دابة ماكولة فحملها لا يطيب اذ الحامل كالمريض وان لم تكن
ماكوله فانها تضعف عن حمل والكبر اذا ذهب غرما كبر العبد الصغير فانه زيادة لانه
اقوى واعرف ونقصان من وجه لان الصغير يدخل على النسا وابعد من الغوائل وكبر الشجر ان
نقصت به الثمر ففيه زيادة من وجه وهو كثرة الحطب ونقصان من وجه وهو نقص الثمر
اما كبر الشجر اذا لم ينقص الثمر فهو زيادة محضة وكذلك تبديل الصنعة فاذا اصدقها خلخالا
فكسرته وجعلته دملجا فهو نقص من وجه وزيادة من وجه فلا يجبر احد منهما على اخذه بخلاف
ما اذا اعادته بصنعته الاولى فانه يجبر لانه واذا وهبت الصداق من الزوج وهو عين ثم
طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمته بخلاف ما اذا كان دينا في ذمته فابرأته منه فانه لا
يرجع عليها وكذا لو وهبت له الدين على الصحيح والفرق انها قبضت العين ثم تصرفت فيها وفي
حالة الابرا او هبة الدين لم تقبض ما يرجع عليها به ٥ وقوله وان تلف بعض فبقسطهما اي اذا
اصدقها عبدين مثلا فتلف او باعته او اعتقته او وهبته ولو للزوج ثم طلقها قبل الدخول
رجع الى الزوج نصف العبد الباقي ونصف قيمة التالف فالضمير في قوله بقسطهما يعود على
المهر وبدله ٥ وقوله وخلع بالنصف فسد نصفه لا ان خصص اي لا اذا خالعها الزوج قبل الدخول
على نصف الصداق وقع شايعا في نصف ما يرجع اليه ونصف ما يبقى لها فيفسد في نصف ما يرجع
اليه ويصح في نصف الذي يبقى لها فياخذ مع نصف المهر لان الفاسد نصف العوض فيرجع
الى نصف المهر هذا اذا اطلق النصف واما اذا خصص بان خالعها على النصف الذي لها بعد الطلاق
فانه يصح وقوله في الحاوي والخلع بنصفه يفسد نصف البدل اطلاقه يقتضي ان الخلع
بنصف المهر يفسد نصف البدل وقد بينا انه لو خالعها على النصف الذي يبقى لها صح في كل ما خالع
به ٥ وقوله ولا يعفو ولي اي ولا يجوز للولي ان يعفو عن صداق موليته وان كان ابا لها صغيرة
كانت او كبيرة اذ ليس له اسقاط حق مولى عليه واما قوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة
النكاح فقال الشافعي الذي بيده عقدة النكاح في حالة العفو هو الزوج لتمكنه من رفعها
بالطلاق واما الولي فلا عقدة بيده بعد العقد ومعنى الاية الا ان يعفو الزوجات عن نصفهن
ويبقى الكل للازواج او يعفو الزوج عن نصيبه فيبقى الكل للزوجة ٥ وقوله وللمفارقة لا بموت
شرع في بيان ما
وشراه وسببها ان عدم مهرا او متعة ما زاده قاض قدرهما ولو فوق نصف المهر ٥ شرع في بيان ما
يوجب المتعة للزوجة على الزوج فاذا فارق الرجل امراته نظرت فان كان بموتها او بموته لم يجب
متعة لانها انما وجبت لما يلحقها من الابتذال والايحاش الزوج اياها وكذلك اذا اشتراها الزوج

فانفسخ

فانفسخ النكاح ٥ لا متعة لانها لا تستحق متعة وكذلك اذا كانت الفرقة بسببها كما اذا ارتدت
او اسلمت دونه ولو تبعا لابويها او اشترته لانها اذا كانت بسببها فلا ابتذال عليها بالفرقة
وان كان بطلاق منه او خلع او ارتد الزوج لا ان ارتدا معا فتستحق المتعة وما كان بسبب
غير الزوجين فله حكم الطلاق كوطي الزوج او ابنه زوجته بالشبهة او ارضاع امه او اخته
لها وهي امة صغيرة والخلع كالطلاق لما ذكرناه في التشطير وانما تستحق المتعة من عدم المهر
في حقها فلم يثبت لها بتسمية ولا فرض ولا وطء ومن وجب لها المهر بتمامه وهي من طلقت بعد الدخول
فانه يجب لها المتعة ايضا لقوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن وقد كن مدخولا بهن واما من
لم يدخل بها اذا فرضها فليس لها غير نصف المهر شي لانه لم يستوف منفعة بضعها فكفى شطر المهر
عوضا عن الابتذال والمدخول بها قد استوفيت منفعتها والمهر في مقابلة ذلك فوجب للابتذال
والايحاش شي اخر وليس للمتعة حد مخصوص فان اتفقا على شي قل او كثر فذاك وان لم يتراضيا
قدرها القاضي بما يراه لايقا بهما في قول في قدر حالهما جميعا وقيل على قدر حاله وقيل يجوز اقل متمول
والاصح انه ما راه القاضي وان زاد على نصف مهر المثل وقيل لا يجوز ان يبلغ به النصف وقوله
في الحاوي وللمفارقة لا بسببها ولا مهر لها او لها الكل يرد عليه امران احدهما الموت فانه
مفارقة لا بسببها ولا متعة لها الثاني اذا اشتراها فان النكاح ينفسخ لا بسببها ولا متعة لها
على الاصح كما ذكر في العزيز والروضة وغيرهما ٥ وقوله وان انكر تسمية مهرا او زيادة ولي الحق
طفلة او نقصه لطفل عن مهر مثل او قال اصدقتك ابك وقالت بل امي تحالفا وعتق الاب ووقف
الولا وان نكل وحلفت عتقا ٥ اي اذا اختلف الزوجان او الزوجة والوارث فقالت سميت لي مهرا
وهو الف وقال لم اسم لك شيا تحالفا لانه اختلاف في قدر المهر فهو يدعي مهر المثل وهي تدعي الفا
فاذا تحالفا وجب مهر المثل وانما يظهر هذا الاختلاف عند كون الذي تدعيه اكثر من مهر المثل او
اذا اختلف الزوج وولي الصغيرة او المجنونة فقال الزوج العقد بمهر المثل وهو الف وقال
الولي بل بالفين تحالفا وكذلك اذا قال ولي الطفل والمجنون عقدنا بالف ومهر المثل الفان وقالت
الزوجة بل بالفين تحالفا لان الولي هو المالك للعقد والمستوفي للمهر واقرار مقبول في النكاح
والصداق وفهم من شرطه زيادة ولي الطفلة ونقص ولي الطفل انه لو ادعى الزوج اقل من مهر
المثل وادعى الولي مهر المثل او الزوجة اكثر من مهر المثل وولي الطفل المثل انه لا تحالف لان تزوج
وليها بدون مهر المثل او وليه باكثر يوجب مهر المثل ولا تحالف ايضا اذا ذكر الزوج فوق مهر المثل وادعى
الولي اكثر منه لان التحالف يرده الى مهر المثل وهو معترف باكثر منه بل اخذ ما اعترف به
الزوج ولا يخفى حكم عكسها في الطفل ولم يذكر في الحاوي مسئلة الطفل وقد سبق في فصل اختلاف
المتعاقدين في البيوع ان الرجوع بعد التحالف الى مهر المثل ولو تزوج امراة وفي ملكها امها وابوها
وقال اصدقتك اباك وقالت بل امي تحالفا فان حلف كل منهما عتق الاب باقرار الزوج
ولها مهر المثل ولا يلزمها قيمة الاب ووقف ولاوه لان الزوج يقول انه لها وهي تنكر وان حلف
الزوج ونكلت حكمنا بيمينه وان حلفت الزوجة ونكل عتق الاب [illegible] والام جميعا الاب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)